جريمة تلقي الهدايا

نص عليها القانون 01/06 المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 38 منه اذا جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة(6)اشهر الى سنتين(2) وبغرامة من50.000 دج الى 200.000دج،كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او اية مزية غير مستحقة من شأنها ان تؤثر في سير اجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

- **أركان جريمة تلقي الهدايا:** المشرع أوجب حسب المادة 38، ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة هي كالتالي:

أ-**<u>الركن المفترض</u>** : **يشترط** ان يكون الجاني له صفة موظف عمومي، فهي تعد من جرائم ذوي الصفة، التي تستوجب ان يكون لمرتكب الجريمة صفة هي ان يكون موظفا عموميا حسب مفهوم الموظف العمومي الواردة في المادة 2 من ق 01/06 . والتي سبق التعرض الى هذا المفهوم

ب- **<u>الركن المادي</u>** : **حسب ما جاء في** نص المادة 38، فأنه يتبين لنا ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما:

1-**النشاط الاجرامي** : حدده المشرع في صورة وحيدة: وهي قبول الهدية أو المزية غير المستحقة، في حين استعمل المشرع عبارة يقبل في نص المادة 38 ، والتي لا تعني بالضرورة ان الجاني قد استلم الهدية فعلا، كما يفهم من مقصود النص ان تلقي الهدايا يعني استلامها.

2-**محل الجريمة** : هو الهدية او المزية غير المستحقة، وقد تكون مادية او معنوية فالمشرع لم يشترط شكلا معينا لها، كما لم يشترط حدا لها، فقد تكون محددة أو غير محددة، لكن يشترط ان تكون غير مستحقة ومن شأن استلامها أن يؤثر في سير معاملة ما لها صلة بمهام الموظف العام الذي تسلمها.

ج- الركن المعنوي : تعد من الجرائم القصدية او العمدية، التي تتطلب توافر شرطي العلم والادارة ،اي يجب ان يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية او المزية له حاجة لديه، او اتجاه ارادته رغم ذلك بتلقيها.

ثانيا- عقوبة جريمة تلقي الهدايا: حسب المادة 38 تعاقب على جريمة تلقي الهدايا: بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000الى 200.000دج. ان المشرع الجزائري اخذ بنظام ثنائية التجريم اذا جرمت الفقرة الاولى فعل تلقي الموظف للهدايا وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب مقدم الهدايا، كما يلاحظ ان المشرع بتجريمه هذه الافعال يكون قد غطى العجز الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي ادت الى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة السلبية لأنها دخلت تحت نطاق الهدايا.

جريمة سوء استغلال الوظيفة

وفق المادة 33 من ق و ف م 01/06 بنصها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من اجل اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه ،على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ،وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان اخر"

أولا- أركان الجريمة: تتمثل هذه الاركان فيما يلي:

أ-**الركن المفترض "صفة الجاني" :** بالإضافة الى شرط ان يكون الفاعل موظفا عموميا (والتي سبق التعرض الى هذا المفهوم)، يجب ان يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية، وصفة الجاني في هذه الجريمة هي احدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية، والملاحظ ان المشرع في هذه الجريمة وسع في مفهوم الاختصاص في هذه الجريمة فإنه يشمل ايضا باقي الاعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام، والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من المنصب او الوظيفة والتي يمكن ان يسيء استعمالها و استغلالها اثناء ممارسة وظيفته.

ب-**الركن المادي:** وفقا لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فأن الركن المادي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة ينقسم الى عنصرين هما: النشاط الاجرامي، والغرض من الجريمة كما يلي:

1- **النشاط الاجرامي:** يتخذ النشاط الإجرامي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة احدى الصورتين وهي اما: اداء عمل على نحو يخرق القوانين، او الامتناع عن اداء عمل على نحو يخرق القوانين، وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من ق 01/06

2-**الغرض من اساءة استغلال الوظيفة :** استعمل المشرع مصطلح "المنافع غير المستحقة" للدلالة على الغرض من جريمة سوء استغلال الوظيفة، وتعتبر كمقابل لأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل على نحو يخالف القانون والتنظيم، كما يلاحظ ايضا انه يشترط في المنافع ان تكون غير مستحقة اي غير مبررة وتكون كذلك اذا كانت مخالفة للقانون والتنظيم كما ذكرنا سابقا

ج- **الركن المعنوي :** القصد الجنائي تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يتكون من عنصري العلم والارادة.

ثانيا- عقوبة جريمة اساءة استغلال الوظيفة: العقوبة هي الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.00 الى 1.000.000 دج ،

جريمة الاثراء غير المشروع

تنص المادة 37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة الاثراء غير المشروع أن:

- "يعاقب بالحبس من سنتين (2)الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج الى 1.000.000دج ،كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة؛
- يعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها فيهذا القانون ،كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، ويعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة او استغلالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة".

اولا– اركان جريمة الاثراء غير المشروع :

أ–**الركن المفترض "صفة الجاني":** يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الاثراء غير المشروع، أن يكون موظفا عموميا، ولقد عرفت الفقرة "ب" من المادة2 من نفس القانون الموظف العمومي. والتي سبق التعرض الى هذا المفهوم.

ب–**الركن المادي:** تتمثل في صورة **حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويجب ان تكون هذه الزيادة معتبرة** اي كأن يتغير نمط عيش الجاني كشراء فيلا ومحلات وسيارات وتبذير مبالغ معتبرة في الملاهي والقمار وكثرة السفر، ويجب ان تكون هذه الزيادة المعتبرة بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، متمثلة فيما يجنيه من عمل أو ما يؤول اليه عن طريق الإرث والهبة، كما يشترط في هذه الجريمة ان **يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة** وهو عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة اذ يتعين على المتهم تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، والا كان محل مساءلة جزائية.

ج– الركن المعنوي "القصد الجنائي": علم الجاني بأنه موظفا عاما وعلمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ،بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروعة، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة اذ حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه او نتيجة اهمال او لامبالاة او بدون قصد، كما يجب ان تتجه إرادته رغم علمه بذلك الى تلقي الزيادة المعتبرة وكذا عجزه عن تبريرها

ثانيا –عقوبة جريمة الاثراء غير المشروع: يعاقب على الاثراء غير المشروع بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000الى 1.000.000 دج .